ستراً ولا يخرج بها ولده ليغيظ بها ولد جاره
ويرى تقصير نفسه في ايفاء حق الجار واذا باع داره
عرضها على جاره وينتظر بها اذا كان غايباً ولا يبيعها
اجنبياً الا باذنه ورضاه ولا يمنع جاره ان يغرز خشبة
في جداره ولا يمنع الجار مرافق بيته نحو الماء والملح
والنار والخميرة ويغتنم جوار المسلم الصالح ففي الحديث
ان الله تعالى ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة الف بيت
من جيرانه البلاء ويتحمل من الجار ما يتحمل من غيره
ويعامله بما يحب ان يعامل به قال عمر رضي الله عنه
اذا احب الرجل جاره وذو قرابته ورفيقه وتشكوا
في صلاحه **فصل في سنن النكاح وفضائله و**
حقوقه اعلم ان النكاح من اثقل السنن محملاً
واصعب الحقوق قضاءً واعز الامور نفعاً
واجزل الفضائل اجراً فانه بموضوعه تحصين
الدين وتحسين الخلق ومباهات سيد الخلايق

وستر العورة

١٠٢

والستر العورة المعرضة للآفات ومجلبة للغناء والرزق
وتكثير سواد اهل التوحيد وفي الحديث من شهد
املاك امرء مسلم فكانما صام يوماً في سبيل الله واليوم
سبع مائة يوم وفي الحديث افضل الشفاعة ان تشفع
في نكاح بين اثنين وله فضائل وسنن ومواجب وحقوق
فمنها ان يستقرض المال للنكاح فان ضمان ذلك على
الله تعالى ولا يخاف العسر والفقر اذا كان من نيته التعفف
والتحصن ويختار ذات الدين فان المرأة الصالحة
خير متاع الدنيا ويختار العريقة النسب والحسب
والديانة فالعرق نزاع وفي الحديث بر المرأة المؤمنة
كعمل سبعين صديق وفجور المرأة الفاجرة كفجور الف
فاجر ويجتنب خضراء الدمن وهي المرأة الحسنات
في منبت السوء ولا يتزوج لعزها ومالها وجمالها
فانه لا يزداد بذلك الا ذلاً ودناءة وفقراً ويخطب
الى من دونه في المال والعز والحرمة فان ذلك اسلم عن الفتنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1